



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 14 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1445 الموافق 19 جوان سنة 2024
يحدد كينيات وإجراءات إيداع التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية
بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- بناء على أحكام المادة 87 من الدستور،
 - وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم؛
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 182-24 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 جوان سنة 2024 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة؛
 - وبمقتضى القرار رقم 1 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 جوان سنة 2024 والمتضمن تحديد كينيات وإجراءات أكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة والتصديق عليها.
- يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 87 من الدستور والمواد 249 و250 و251 و253 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كينيات وإجراءات إيداع التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 2: يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه وبودع لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق التالية:

1- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني تثبت بلوغه سن 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح،

2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،

- 3- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى،
- 4- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام،
- 5- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،
- 6- صورة شمسية حديثة للمعني،
- 7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،
- 8- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين،
- 9- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،
- 10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني،
- 11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني،
- 12- نسخة من بطاقة الناخب للمعني،
- 13- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،
- 14- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- 15- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من الأمر رقم 01-21 المذكور أعلاه،
- 16- تصريح عاني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
- 17- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتترشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942،
- 18- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954،
- 19- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من الأمر رقم 01-21 المشار إليه أعلاه والمسلمة من طرف اللجنة العمومية.
- 20- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:
 - عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،
 - الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترفيتها،
 - احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،

— احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتنال لها،

— تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،

— نبد العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول الى السلطة أو البقاء فيها، والتنديد به، وكنا خطاب الكراهية والتمييز،

— احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان،

— رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوية،

— توطيد الوحدة الوطنية،

— الحفاظ على السيادة الوطنية،

— التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

— تبني التعددية السياسية،

— احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،

— الحفاظ على سلامة التراب الوطني،

— احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي.

المادة 4: يتم إيداع التصريح بالترشح مرفقا بملف الترشح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف المترشح شخصيا في ظرف الأربعين يوما (40) على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المنضم استنداء الهيئة الناخبة.

المادة 5: يسلم للراغب في الترشح وصل بالاستلام بعد تأكد عضو مجلس السلطة المستقلة المكلف من:

— توفر الوثائق المكونة لملف الترشح طبقا للمادة 249 من الأمر رقم 01-21 المذكور أعلاه،

— تقديم استمارات أكتتاب التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من الأمر رقم 01-21 المذكور أعلاه،

المادة 6: يعين على عضو مجلس السلطة المستقلة المكلف استنساخ نسخة واحدة مطابقة للأصل من ملف الترشح،

— يسلم الملف الأصلي لرئيس السلطة المستقلة،

— تسلم النسخة المطابقة للأصل الى عضو مجلس السلطة المستقلة المقرر والمكلف بالتدقيق في ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة

4 من هذا القرار، تزامنا مع استلام استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية لمباشرة التحقيق.

المادة 7: يقوم العضو المقرر المعين من قبل رئيس السلطة المستقلة بمراقبة الوثائق الإدارية للملف الذي كلف بالتحقيق فيه، وذلك بالتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور لدى الراغب في الترشح وكذا التأكد من احتواء الملف لجميع الوثائق المذكورة في المادة 249 من الأمر 01-21 المذكور أعلاه.

المادة 8: يستعين العضو المقرر المشار إليه في المادة 7 أعلاه، عند الحاجة، بقضاة وأعاون مؤهلين لمراقبة استمارات أكتتاب التوقيعات والتأكد من استيفائها للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 253 من الأمر 01-21 والقرار رقم 1 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 جوان سنة 2024 المذكورين أعلاه.

المادة 9: يقدم كل عضو مقرر لرئيس السلطة المستقلة تقريره حول الملف الذي كلف للتحقيق في مدى صحته ومشروع قرار للفصل في صحة الترشح.

المادة 10: يستدعي رئيس السلطة المستقلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للفصل في صحة ملف الترشح وفقا للمادة 26 من الأمر رقم 01-21 المذكور أعلاه.

المادة 11: تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة كل ملف ترشح لرئاسة الجمهورية بالقبول أو الرفض بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

المادة 12: يبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى الراغب في الترشح فور صدوره بكل وسيلة مناسبة، بما في ذلك عن طريق رسالة نصية قصيرة أو بواسطة البريد الإلكتروني.

المادة 13: يجب أن يشار في تبليغ قرار رفض الترشح إلى أنه يحق للمترشح الطعن فيه لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه طبقا للمادة 252 الفقرة 2 من الأمر رقم 01-21 المشار إليه أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في ذي الحجة عام 1445 الموافق جوان سنة 2024

محمود شرفي

